

ليس بفرض لان الرفع من الركوع لم يشرع في الصلوة
مقصود الزايرة والمناشع ليمتدح الانتقال من الركوع
الى السجود فيكون منه ما يمتدح به الانتقال وما وقع في
الكثرة وعجزه ان العزيمة بين الركوع والجلوس بين
السجودتين سنة لعل اراد انها ثابته بالسنة
ليوافق رواية الوجوب اذ هي اقوى دليلا وما ورد
في حديث الميمون صلواته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصل المراد لم تصل صلاة كاملة لتفاسد نقصانها
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان
لعب وعبث المصلي في غير الصلوة بذكره وانتيه
بحيث سال من الميمون الكثرة لا يضر ذلك في صلاته
مع ان في ذلك ابطال الصلوة بجميع اركانها **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود بل ان شاء وضع جبهة وان شاء وضع
انته وجوز ايضا ان يسجد على كفه ولم يوجب الطمأنينة
في السجود ولم يوجب رفع الرأس منه الا بقدر ما يدخل
السيف بين جبهة وبين الارض وفي رواية عنه
لا يجب

لا يجب الرفع مطلقا بل لو رفع تحت جبهة حفرة
وحط جبهة اليها اجزاء عن السجود الثاني
وان يرفع راسه وينع من استجاب الجلوس
بعد الرفع من السجود الثانية في الاولى والثالثة
ولم يوجب التشهد الاول ولا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اوجب الجلوس خاصة ولم
يوجب ما لك شيئا منها الا من الجلوس والتشهد
وقال ابن حزم عن بعض متقدميهم انه قال الجلوس
ليس فرضا ثم رده بان النبي صلى الله عليه وسلم لم امر
بالتشهد في القعود في الصلوة وصار التشهد فرضا
اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه
وبه انتهى **اقول** قوله ما ذهب اليه
من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
كذب صريح وانك متبع فان وضع الجبهة على
الارض عند فريضة فضلا عن ان يكون واجبا
قال الحلبي في شرحه على المنية ما لفظه الخاص من
الفرائض السجدة وهي فريضة متبادر بوضع الجبهة